

## قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

### مادة (٨)

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

| سعر الضريبة | صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠ جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠ جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٤٠٠,٠٠ جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٤٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٣٠٠,٠٠ جنية | صافي الدخل الذي يتجاوز ٣٠٠,٠٠ جنية |
|-------------|---------------------------------------|------------------------------------|---|---|---|---|------------------------------------|
| %٠٠,٠٠      | -                                     | -                                  | -   | -   | -   | من ١ جنية إلى ٣٠٠,٠٠ جنية                                 | -                                  |
| %١٠         | -                                     | -                                  | -   | -   | من ١ جنية إلى ٤٥,٠٠ جنية                                  | أكثر من ٤٥,٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠ جنية                        | -                                  |
| %١٥         | -                                     | -                                  | من ١ جنية إلى ٦٠,٠٠ جنية                                  | ٦٠,٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠ جنية                                | ٤٥٠,٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠ جنية                               | أكثر من ٦٠٠,٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠ جنية                       | -                                  |
| %٢٠         | -                                     | -                                  | ٦٠,٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠ جنية                                | ٢٠٠,٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠,٠٠ جنية                              | ٢٠٠٠,٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠٠,٠٠ جنية                            | ٢٠٠٠٠,٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠٠٠,٠٠ جنية                          | -                                  |
| %٢٢,٥       | إلى ٤٠٠,٠٠ جنية                       | ٤٠٠,٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠,٠٠ جنية       | ٤٠٠٠,٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠,٠٠ جنية                            | ٤٠٠٠٠,٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠,٠٠ جنية                          | ٤٠٠٠٠٠,٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠٠,٠٠ جنية                        | ٤٠٠٠٠٠٠,٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠٠٠,٠٠ جنية                      | -                                  |

الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ مكرر (ج) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

| صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيهه                          | صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيهه                       | سعر الضريبة |
|---|---|-------------|
| صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيهه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيهه | صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيهه ولم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيهه | %٢٥         |
| صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه                        | صافي الدخل الذي لم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه                     | %٢٧,٥       |
| ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيهه                                      | ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيهه                                      |             |

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربى الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسى